وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة الموصل
كلية الحقوق

حل البرلمان في دستور العراق لسنة 2005

[دراسة مقارنة]

تقدم به الطالب

((محمد أحمد سالم))

الى جامعة الموصل — كلية الحقوق

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

د. ليث ذنون حسين

1424هـ

2021م

الاهداء

يسرني ان اهدي بحثي هذآ الى حضرة النبي محمد صلى •اللّـهْ عليه وسلم ' والى والدي الكريمين ((امي الغالية وابي العزيز)) والى اخواني واخواتي واهلي واحبتي بشكل خاص والى وطني وشهدائنا الابطال' والى زملائي في دراستي واصدقائي كافة ' والى كل من ساعدني وساندني في مسيرتي الدراسية من الكادر التدريسي

لهم كل حبي وتقديري واحترامي ....

الباحث

الشكر والتقدير

لايسعني وقد انجزت بحثي هذا بفضل •اللّـه وحمده ان اشكر •اللّـهِ سبحانه واحمده الذي امدني بالصبر والقوة على انجاز بحثي هذا ' وكل الشكر والتقدير الى والدي العزيزين ((امي الغالية وابي العزيز)) اخصهم بالشكر الكثير 'واقدم شكري وتقديري ايضا الى جامعة الموصل وتحديدآ كلية الحقوق والكادر التدريسي كافة ' واخص بالذكر استاذي المحترم الدكتور صاحب الخبرة العالية الذي تفضل مشكورا في الاشراف على بحثي 'معترفآ بالعون الكبير الذي اسداه لي الاستاذ الدكتور

((ليث ذنون حسين)) .كل الحب والاحترام لّـهٍ ولاانسى بالذكر اصدقائي جميعا الذين كانو سندآ خلال مسيرتي الدراسية فللجميع كل الحب والاحترام

الباحث

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم ((الحق في حل البرلمان في النظم الدستورية)) قد جرى تحت اشرافي في 'جامعة الموصل كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .....

المشرف:

التوقيع:

التاريخ:

قائمة المحتويات

المبحث الأول:

المقدمة 5

أهمية البحث 7

مشكلة البحث 7

تعريف حق الحل 8

مفهوم حق الحل 8

انواع حل البرلمان 10

وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية 11

وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان 12

وسائل تأثير مجلس الوزراء على البرلمان 14

الاختلافات الفقهية حول ضرورة وجود حق الحل 16

الاتجاه المؤيد لحق الحل 16

الاتجاه المعارض لحق الحل 17

الرأي المنادي لتضمين حق الحل 18

المبحث الثاني:

سلطة الرئيس في حل البرلمان في بعض الدساتير

الجمهورية 20

المبحث الثالث:

سلطة الرئيس في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية

الملكية..... 26

(المقدمة)

يحتل موضوع حل البرلمان في الانظمة الدستورية مكانة هامة كونه يشكل احد وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كما لو يشكل ضمانا من عدم انحراف الهيئة المنتخبة من قبل الشعب في ممارسة وظائفه الدستورية ، وتحرص الأنظمة الدستورية دوماً على تنظيم العلاقة وخلق التوازن بين السلطتين القائمة في الدول ، وهذا ما يميز النظام البرلماني حيث هناك توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا ما سنتطرق اليه في هذه الدارسة ، حيث يعد حق الحل بمثابة السلاح الموازي او المقابل لسلاح المسؤولية الوازرية امام البرلمان ،

حيث منحت السلطة التنفيذية هذا الحق لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لذلك ارتأينا البحث في الحق في حل البرلمان في النظم الدستورية بصورة متواضعة ومبسطة

التمهيد :

نبذة تأريخية عن حل البرلمان :

إن حق حل البرلمان بمفهومه الحديث ظهر عندما خلف الملك البريطاني (وليم بيت لوجن) ابن وليم بيت (اللورد نورث) الذي رفض أن يستقيل على الرغم من معارضة مجلس العموم البريطاني، وحاول إخضاع الدولة لبرنامج إصلاحي معين، وعندما شعر أن اصوات الناخبين تؤيد أفكاره من أجل الإصلاح طلب من الملك حل مجلس العموم، وبذلك احتكم الى الناخبين لحل النزاع القائم بينه وبين البرلمان فأصبحت الأغلبية الجديدة من مناصريه، وبعد ذلك استخدم حق الحل من الذين خلفوه لحل النزاع السياسي بينهم وبين البرلمان، وبهذه الطريقة ظهر حق حل البرلمان بمفهومها الجديد.

وانقسم الفقه بشأن حق الملك في حل البرلمان على فريقين، الأول يرى أن للملك في بعض الظروف أن يلجأ الى حل البرلمان كوسيلة للدفاع عن آرائه التي يعتقد أن الأمة تؤيد وجهة نظره فيها، وعليه يتم الحل هنا في حالة حدوث خلاف بين الملك و البرلمان والوزارة المؤيدة من أغلبيته فإما أن توافق الوزارة على ذلك الحل فلا مشكلة وإما أن لا توافق فلا يكون هناك حل إلاّ إذا وجد وزير يتحمل تبعة الحل فاذا اعتقد الملك أن الحل في مصلحة البلاد فيقوم بحل البرلمان، فالملك يقوم بتوضيح

الأمر للوزارة، وإن عزل الوزارة الحائزة على ثقة مجلس العموم إذا كانت غير مؤيدة من الرأي العام إنما يعكس في الحقيقة حق الملك في الحل وليس الحق في عزل الوزارة لأن الملك سيقوم بتوضيح الأمر للوزارة وينصح بحل البرلمان فإذا رفضت الوزارة النصيحة فإن عليها أن تبادر بالإستقالة وإذا امتنعت عن ذلك فيكون للملك الحق في إقالتها إلاّ أن الملك لا يملك حل الوزارة إلاّ إذا كانت تملك ألأغلبية في المجلسين وتحاول استخدام هذه الأغلبية للمساس بالدستور أو التهديد بالمساس بأسس الديموقراطية لأن وظيفة الملك تتمثل في ضمان الحفاظ على الدستور وعليه يكون للملك قرار الحل، أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أن ليس للملك حق الحل في أي من الظروف، فإقالة وزارة مؤيدة من البرلمان قد تسفر عن انتخابات جديدة تفرز فوز حزب الأغلبية البرلمانية على أساس أنه الحزب الفائز طبقا للنظام البرلماني، وهذه النتيجة تؤدي بالملك الى عدم اتخاذ قرار الحل بل التراجع عن آرائه السياسية وإعادة الوزارة التي عزلها مما يؤدي الى وقوع الملك في حرج شديد، إلاّ أنه من الناحية الفعلية وتحديدا في بريطانيا مهد النظام البرلماني أصرت الملكة على قرار الحل على الرغم من اعتراض الوزارة عليه وقررت حل البرلمان في ١٨٨٤ وهذا ما يؤدي الى الدخول في مغبة الخلافات السياسية

(اهمية البحث)

يكمن اهمية البحث في ان السلاح حق حل البرلمان المشرع للسلطة التنفيذية ، يمثل أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية من حيث سلطة استخدامه او الجهة المخولة لاستخدامه في حالة قيام به في غير الامور التي لا تتفق مع المصلحة العامة او وقفاً لمارب او اطماع شخصية بعيداً عن مصلحة الشعب مهددا حياة ومستقبل الامة ، فذألك تكون وسيلة الحل قد خرجت عن اطارها الحقيقي ودورها الذي شرعت من اجله ،لذلك نجد ان الدساتير لجأت في معظم الدول الى محاولة ضبط هذا السلاح الممنوح للسلطة التنفيذية ، ولأجل خلق التوازن بين السلطات وهذا وما يدعونه بالبحث في النظام البرلماني من خلال التعرف عليه واركانه والجهة المخولة دستورياً باستخدامه.

(مشكلة البحث)

هناك مشكلتان حاولنا التطرق اليها في الدارسة:

1-صعوبة تطبيق الاجرائات الدستورية الخاصة بحق الحل بسبب عدم موافقة البرلمان على انهاء ولايته بنفسه ، وهذا ما يلاحظ في الدستور العراقي لعام 2005 الذي نص في المادة) 64(على ان حق الحل يتوقف على تصويت اعضاء البرلمان بالاغلبية المطلقة.

2-حاولنا بيان السلطة المختصة بحق الحل وماهيته وموقف الفقه الدستوري منه ؟ وهل تتأثر السلطة التنفيذية في حال استخدمة ام تؤثر فيه السملة التنفيذية ؟ وما مدى العلاقة بين الحكومة والبرلمان وهل هناك توازن بينيهما لاسيما في الدستور العراقي

تعريف حق الحل

يعد حق حل البرلمان من أخطر الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية كأداة مضادة لما تملكه السلطة التشريعية من اختصاص المسألة الوازرية وحق سحب الثقة من الحكومة ، لانه من الطبيعي ان يمارس البرلمان اعماله وفقاً لما يحدده الدستور في فترة زمنية محدده ، الا انه يمنح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص فباستطاعتها ان تقوم بحل البرلمان (1). ومن هنا ارتأينا البحث بد ارسة مختصره بثلاث مطالب لبيان تعريف حق الحل وكالاتي: -

المطلب الاول مفهوم حق الحل

يعد حق الحل اداة فعالة في النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (2). وان علة حل البرلمان في الغالب انهاء ازمة قائمة بين السلطات الدستورية وتعد هذه الازمات السمة الغالبة في الانظمة الديمقراطية التي تتبنى النظام البرلماني ، وللخروج من هذه الازمات يلجأ الى حل المجالس النيابية ، وفي بعض الاحيان يكون الحل أجراءأ فنياً تتطلبة عمليات تتعلق بالدستور او بمدة البرلمان او بتحديد هيئة الناخبين(3). وذهبت العديد من الدساتير الى منح هذا الحق للسلطة التنفيذية ، وبمقتضى هذه الوسيلة تستطيع السلطة التنفيذية انهاء اعمال البرلمان قبل انتهاء مدة نيابتة العادية ، وعليه يكون المقصود بحق الحل هذا انهاء مبتسر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لانتهاء مدته ووكالته من الشعب (4).

---

1) د. جهاد زهير ديب الحرازين: - المصدر السابق، ص58.
2) د . بشير علي محمد باز: - حق حل المجلس انيابي في الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2004 ، ص 57.
3) (الموقع الإلكتروني: - www.adelamer.com)حل البرلمان في العراق _ د . عادل عامر _ نشر بتاريخ 2015/11/4.
4) د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص 58 .

وقد عرفة الدكتور سليمان الطماوي بانه انهاء نيابة المجلس النيابي اذا كان البرلمان يتشكل من مجلس واحد او احد المجلسين – اذا ما قام البرلمان على أساس أزدواج المجلسين وقبل الميعاد المحدد دستورياً (1) . كما عرفو اخرون بانه)حق الحل (انهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقرر لها ، اي قبل نهاية الفصل التشريعي (2). وحل البرلمان يعني انتهاء الصفة البرلمانية عن اعضاء مجلس النواب ، حيث تزول عنهم صفة عضو في مجلس النواب وتختفي عنهم صفة نائب ويعودون الى صفتهم كمواطنين وبالتالي تزول عنهم جميع الامتيازات الخاصة وتسقط عنهم الحصانة البرلمانية (3) . وبذلك تعتبر اي اجتماعات يمارسها البرلمان بعد صدور قرر الحل اجتماعات عادية ليس لها اي صفة قانونية ولا يترتب عليها اثار قانونية ، والخلاصة هناك جانباً من الفقه اتجه الى القول بان حق الحل لم يعد يستخدم لحل الاشكالات التي تكون موجودة بين الحكومة والبرلمان، وأنما يستخدم من قبل الحكومة لغرض الاستفتاء او استطلاع اراء الشعب في مسألة جديدة لم تكن في الحسبان في الانتخابات او الاختيار زمان مناسب لفوز حزبيا في الانتخابات)(4)

---

1. د . سليمان الطماوي: - المصدر السابق ، ص525 .
2. د . محسن خليل: - القانون الدستوري والدساتير المصرية ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 433.
3. (الموقع الإلكتروني: - www.nahraintv.com)شروط حل البرلمان / أ . طارق حرب / نشر بتاريخ 4\ يناير \ 2012).
4. (د . محمد ابو زيد: - توازن السلطات ورقابتها ، دارسة مقارنة، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2003 ، ص78.

مفهوم وانواع حل البرلمان:

يقصد بحل البرلمان (إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة المقررة في الدستور لنيابة هذا المجلس) 1)، ومن ثم دعوة الناخبين الى انتخاب مجلس جديد (2).

والواقع أن حل البرلمان يمثل إنهاء حياة البرلمان قبل انقضاء الفصل التشريعي الذي حدده الدستور(3) ،وحق الرئيس في حل البرلمان يعرف في ظل الأنظمة البرلمانية لاغير، فلا وجود له في الأنظمة الرئاسية ولا في حكومة الجمعية باعتبار أن النظام البرلماني هو من يجسد فكرة التوازن والتعاون بين السلطات(4)،إذ جرى العمل في الأنظمة البرلمانية على منح الوزارة حق طلب حل البرلمان مثلما أن للبرلمان سحب الثقة من الوزارة، وهو الأمر الذي قد يسفر عن وجود انتخابات جديدة يختار الشعب فيها ممثلين عن رأيه (5).والواقع أن هناك أنواعاً لحل البرلمان:

أولا / الحل الرئاسي: وهذا النوع من الحل يمارسه رئيس الدولة بمفرده دون أن تشاركه أي سلطة أخرى ،سواء أكان الرئيس ملكا أم رئيسا للجمهورية، فالواقع أن لقب رئيس الدولة ينصرف إلى الرئيس في النظام الجمهوري والملكي على السواء، إذ يطلق هذا المصطلح على المنصب لا على شاغله(6) ، ويقوم الرئيس بقرار الحل منفردا وذلك من منطلق أن سلطة الرئيس في حل البرلمان تعد وسيلة لدفاع الرئيس عن حقوقه أو آرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها (7)،ويلجأ رئيس الدولة الى حل البرلمان – عادة – في أعقاب قيام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة أو قيامه بإقالة وزارة تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية وتشكيل وزارة جديدة تؤيد وجهة نظره وتقبل حل البرلمان (8).

---

1. د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٥٦٩.
2. د. حميد حنون خالد الساعدي، ألأنظمة السياسية ، مطبعة فائق، بغداد ،٢٠٠٨، ص١٠٩.
3. د. نعمة السعيد،النظم السياسية في الشرق الأوسط،شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد،١٩٦٨،ص١٤٧ .
4. د.رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بدون سنة طبع ، ص١٦٩ .
5. د. يحيى الجمل ،ألأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون تاريخ طبع.ص١٧٦ .
6. د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢
7. د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ،(دراسة مقارنة)،النسر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٣ ،
8. د. محمد انس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩، ص٣٦٦ .

ثانيا/ الحل الوزاري: وهذا الحل يمثل سلطة تمتلكها الحكومة في مواجهة البرلمان، فيكون قرار على رغبة الوزارة وبمبادرة منها ، وذلك عند حدوث خلاف شديد بين الوزارة والبرلمان ،فترى الوزارة أنها على صواب في وقت يتمادى فيه البرلمان في استخدام صلاحياته أو يقوم بعرقلة عملا لحكومة ،فتطلب الوزارة من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة على اعتبار أن الشعب خير حكم بين الوزارة والبرلمان ،فإذا أجاب رئيس الدولة طلب الوزارة سمي الحل وزاريا لأنه ما كان ليتم لولا رغبة الوزارة وطلبها(1) .

ثالثا/ الحل الذاتي: ويقصد به حل البرلمان نفسه بنفسه ،فطالما أن البرلمان يمارس جزءا من السيادة ومن ثم فله الحق في أن يتنازل عن هذه السيادة باعتبار أن الحل لا يؤثر إلاّ على المجلس ذاتهه (2)، والواقع أن هذا الحل له أثر فاعل لأن استخدام الحل بواسطة السلطة التنفيذية مقيد بشروط صعبة.

إن القاعدة العامة في إجراء الحل الذاتي أن يتم وفق الإجراءات المتبعة بالنسبة للتشريع ومن ثم فهو لا يمكن أن يتم بمجرد إجراء بسيط من البرلمان، كما أن هذا النوع من الحل لا يمكن ممارسته إلاّ إذا نص عليه الدستور (3).

رابعا / الحل الشعبي (الاستفتائي وهذا الحل يجعل بقاء البرلمان مرهون بإرادة الناخبين الذين لهم الحق بتقديم طلب حل الهيئة النيابية، وهذا النظام يمثل مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يكون الشعب في حالة مشاركة دائمة في إدارة شؤون الحكم ورقيبا على ممثليه ،ويتخذ هذا الحل صورتين، الأولى تمثل الاستفتاء على ذات الحل بحيث يتقدم عدد معين من الناخبين أو أغلبية المصوتين – بحسب ما يحدده الدستور – بالتصويت على الحل ، وعندئذ ينحل البرلمان وتجرى انتخابات جديدة ، أما إذا رفضت تلك الأغلبية من الشعب الحل فإن ذلك يعد تجديدا بطرح الثقة بأعضاء البرلمان (4)، أما الصورة الثانية فتمثل الاستفتاء لحل الخلاف بين السلطات ،فيكون موضوع الاستفتاء ليس هو الحل بذاته وإنما مسألة أخرى يكون الحكم عليها بمثابة الحكم على البرلمان بالحل من عدمه ،كما لو رفضت السلطة التنفيذية مشروع قانون سنّه البرلمان وعزمت على عرضه على الشعب ليحكم هو بين السلطتين ،فأما أن يحكم بحل البرلمان أو بوجوب استقالة الحكومة(4)

---

1. د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ،ص٧٢.
2. د. محمد عبد الحميد ابو زيد ،المرجع السابق ، ص٢٠٣ .
3. د. علاء احمد عبد المتعال ، ،حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٦.
4. د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،ج١ ، (في تطور الفكر السياسي) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ ، ص٣٤٥.

المطلب الثاني وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية تتألف من رئيس الدولة او رئيس الجمهورية ومجلس الوزارء ، وقد اخذ النظام البرلماني وكما سبق وقمنا بثنائية السلطة التنفيذية كركن اساسي من اركانه ومن هذا المنطلق فان وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تقع تارة بيد رئيس الجميورية وتارة اخرى بيد مجلس الوزراء وسنبين ذلك كالاتي:-

الفرع الاول: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان.

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ويسير على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته ووحدته وسلامة أرضيه (1). ويتولى عدة اختصاصات في غاية الاهمية من خلالها يستطيع التأثير على السلطة التشريعية ، ويكون غير مسؤول سياسياً عن الاعمال التي يأتي بها خلال قيامه بواجباته ماعدا خرق الدستور او الخيانة العظمى او ارتكابه فعلاً جنائياً (2). ومن اهم هذه الصلاحيات او الاختصاصات ما يأتي: -

1-دعوة المجلس للانعقاد : يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد في الدوارت الانعقاد العادي ، اكماله ان يدعوا المجلس الى جلسة استثنائية (3).

2-حق اقتراح مشروعات القوانين : حيث يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين ، الا انه لم يعطي لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على مشروعات القوانين ، ونعتقد كان الافضل ان يعطى لرئيس الدولة حق الاعتراض التوفيقي على مشروعات القوانين وضرورة موافقة مجلس النواب على مشروع القانون المعترض علية بالأغلبية موصوفة كأن تكون الاغلبية المطلقة او اغلبية ثلثين ، وذلك لوضع رادع امام مجلس النواب والحد من اندفاع بعض القوى النافذة فيه(4).

حق حل البرلمان: من أخطر الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية حيث تقوم بأنهاء عمل المجالس النيابية قبل أكمال المدة القانونية والتي تختلف من دولة الى اخرى بحسب الدستور(5) . و وفق الدستور العراقي ملاحظ انه لم يعطي لرئيس الدولة حق حل المجلس كما هو معمول في النظام البرلماني ، وانما أعطى هذا الاختصاص للمجلس نفسه حيث يستطيع ان يحل نفسو بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءاً على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب او من رئيس مجلس الوزراء بعد الموافقة رئيس الجمهورية(1). ونرى ان هذا الاتجاه غير سليم ولا يتفق مع خصائص النظام البرلماني وقد يؤدي الى ضعف اداة البرلمان والى المبالغة فيودي الى تعطيل اعمال الوازرة لأسباب سياسية وعلاقة لها بالصالح العام لانه أمن العقاب ، وذلك لعدم وجود رادع دستوري يحد من شطط

بعض اعضاء المجلس وتطرفهم ، ولذلك نقول ان ادائه اتسم بالضعف في اهم مفصلين المكلف بيهما وهما الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وتشريع القوانين(2) . الا انه في اغلب الدساتير التي اعطت حق الحل للسلطة التنفيذية نلاحظ في حال ممارسته فان مجلس النيابي يعتبر كأن لم يكن ويعتبر اي اجتماعات يمارسها البرلمان بعد صدور قرار الحل اجتماعات عادية ليست لها اية صفة او تأثير قانوني وتزول الحصانة البرلمانية عن كامل المجلس واعضائه(3).

---

1. (الدستور العراقي النافذ 2005 / المادة) 67
2. د. حميد حنون خالد: - القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 366 .
3. د. حميد حنون خالد / قانون الدستوري ، مصدر سابق، ص387.
4. د. حميد حنون خالد: - نفس المصدر السابق ، ص 388.
5. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص95.

الفرع الثاني : وسائل تأثير المجلس الوزاري على البرلمان ؟

1- يمارس مجلس الوزارء المتمثل بالحكومة الدور الاساسي في التأثر على السلطة التشريعية

، حيث لو الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحق الاعتراض على مشروعات القوانين وله حق اقتراح وتقديم و الموافقة على مشروعات القوانين(4).

يمارس مجلس الوزارء حق حل البرلمان ، ونلاحظ ان من اهم الوسائل وادوات تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني هو حق حل البرلمان التي تضمنه اغلب الدساتير ونصت علية كأحد الحقوق التي تمارسها السلطة التنفيذية ، ففي حالة حدوث نزاعاً بين السلطتين ، يحدث خلل في الحياة السياسية داخل الدولة مما يستدعي وجود حق حل البرلمان وخاصة في ظل تضمينية في الدستور بما يجعله ورقة ضغط على السلطتين لمحاولة تجاوز الخلاف)5(. وان الاثر الطبيعي الذي يترتب على قرار حل البرلمان هو توقف البرلمان المنحل المباشرة اختصاصاته التي خولها الدستور وحرصاً من المشرع الدستوري في عدم تعطيل الحياة النيابية لأجل غير محدد جعل شرط شرعية اجراء هذا الحل ينحصر في أنتخاب مجال نيابي جديد(1) .

---

1. الدستور العراقي 2005 المادة 64.
2. د. حميد حنون خالد :- نفس المصدر السابق ، ص 385.
3. د. جاد زبير : نفس المصدر السابق ، ص 59 .
4. د. حميد خالد : نفس المصدر السابق ، ص 389.
5. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص71.

المباشرة اختصاصاته التي خولها الدستور وحرصاً من المشرع الدستوري في عدم تعطيل الحياة النيابية لأجل غير محدد جعل شرط شرعية اجراء هذا الحل ينحصر في أنتخاب مجال نيابي جديد(1).

ونلاحظ ان الدستور العراقي لم يتضمن نص يبيح للمجلس أنعقاده بعد حله لممارسة بعض الاختصاصات المهمة ، والسؤال الذي يثار ما هو الحل الدستوري في حالة تعرض البلاد لظروف استثنائية تتطلب انعقاد المجلس النيابي من اجل معالجتها ومنها على سبيل المثال اعلان حالة الطوارئ او حالة الحرب(2).

وايضا هل يتأثر مركز السلطة التنفيذية بقرار حل البرلمان؟ اتجهت بعض الدول الى منح السلطة التنفيذية كامل الاختصاصات الدستورية اثناء حل البرلمان كالسويد والمانيا ، كما حددت بعض الدساتير اختصاص السلطة التنفيذية واثناء مدة حل البرلمان بتصريف الامور العادية فقط لحين اجراءات انتخابات جديده وتشكيل حكومة جديده ويطلق على الحكومة التي تتولى تصريف تلك الامور بعد قرار الحل بحكومة تصريف الاعمال(3). وبشان موقف دستور جمهورية العراق من تحديد مركز مجلس الوزارء اثناء حل مجلس النواب ، نلاحظ بان البند ثانيا من المادة) 64 قد نظم ذلك حيث نص))يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزارء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية))(4).

---

1. د. علاء عبد المتعال: - حلال البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، سلانة 2004 ، ص 311 وما بعدنا.
2. الموقع الالكتروني www. Adelamer.com المصدر السابق .
3. د. علاء عبد المتعال: - نفس المصدر السابق ، ص 351.
4. الدستور العراقي النافذ 2005 ، المادة(64) .

المطلب الثالث الاختلافات الفقهية حول ضرورة وجود حق الحل:

أغلب الدساتير تضمنت ضرورة وجود حق الحل وقد أحذت به عملياً و ومارسته أكثر الدول إلا أن الفقه الدستوري أختلف حول ضرورة وجودة وذهب الى عدة اتجاهات فالبعض عده حقاً دستورياً ووصفه البعض بأنو أجراءات منافي للأسس الديمقراطية وذهب البعض الآخر الى قصر حق الحل على حالات معينة محصورة (1). ولبيان ذلك سنتطرق الى البحث و كالأتي: -

الفرع الاول: الاتجاه المؤيد لحق الحل.

يذهب غالبية الفقهاء الى تأييد حق الحل واعتباره من مقتضيات النظام البرلماني أنه إجراء دستوري ويستندون في رائيهم الى عدة حجج(2). ونبينها كالاتي: -

يترتب عل حق الحل مجموعة من الفوائد على الصعيد العملي وواضحة لا يمكن أنكارها لان رئيس الدولة لا يلجأ الى الحل إلا اذا كانت المصلحة العليا للبلاد تقتضي ذلك أو أن تكون السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان قد خرجت عن الحدود التي منحها الدستور لها في نصوصه(3).

وأن السبب الرئيسي الذي يجعل الوازرة تلجأ الى حل المجلس النيابي هو قيام خلاف بينهما وعندما تعتقد انها اي الوازرة على حق وان المجلس يتمادى في استعمال صلاحياته او يعرقل عمليا عن عمد فأنها تطلب من رئيس الدولة حل المجلس واجراء انتخابات جديدة على اعتبار ان الشعب هو خير حاكم بينهما ، غير ان الوازرة لا يمكن ان تتعسف في استعمال هذا الحق ، إذ هناك ضوابط وحدود لممارسة . وفي مقدمة هذه الضوابط ما تنص عليه الدساتير عادة من عدم جواز حل المجلس مرتين متتاليتين للسبب نفسه وهذا ما أخذ به القانون الأساسي العراقي لعام 1925 (4).

---

1. د. جياد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص 62
2. د. جياد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص 64
3. حسن الحسن: - القانون الدستوري والدستور في لبنان ، ط 1 ، بيروت، سنة 1959 ، ص 253.
4. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني: - نفس المصدر السابق ، ص 72 وما بعدها.

وهناك من يقول بأن حق الحل فيه معارضة لمبدأ الفصل بين السلطات ويرد عليه بأنه يعد ضمانة مهمة لهذه السلطات لأنه يمثل أقوى الوسائل التي تحقق من خلالها السلطة التنفيذية استقلالها عن السلطة التشريعية ، ولقد أيد غالبية الفقه حق الحل بقولهم أن المجلس النيابي يستمد ثقته من الأمة وطالما شعرت الحكومة بأن الشعب لا يؤيد مسلك البرلمان فبوسعها ان تقوم بحله وتعطي الفرصة للشعب لأبداء رايه في هذا الخلاف بالإضافة الى ان حق الحل وجد سنده في كافة الدساتير التي تتخذ من النظام البرلماني اساساً لها ليكون نظام الحكم فيها (1). واخيرا فأن حق الحل يتيح لرئيس الدولة فرصة اجراء التعديلات الجوهرية التي يحق لو ادخالها في اجهزة الحكم عملاً على استقرار نظام الحكم او الاعتناق نظام انتخاب جديد وتلبية لمقتضيات المصلحة العليا للدولة وصيانة كيانها من التدمير وهي امور لا يتسنى تحقيقيا الا في ظل مجلس جديد(2).

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لحق الحل.

يرى اصحاب هذا الاتجاه عدم الاعتراف بحق الحل ، لأن النظام البرلماني من الممكن أن يقوم بدون وجوده ، كما أنه اجراءات غير ديمقراطية يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة لأن المجلس او البرلمان المنتخب هو ممثل الشعب أو الأمة وينتخب لمدة معينة ولا يجوز للسلطة التنفيذية الأعتداء عليه بأن تقوم بمنعه من أتمام عمله بالقضاء عليه قبل انتهاء وكالته ، وأن حق الحل يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث أنو يقوي مركز السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية(3). وبما أن النظام النيابي أختيار الشعب لأشخاص يباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محددة ، ووفق شروط ينص عليها الدستور(4) . فمن هنا جاء الراي المعارض لحق الحل حيث ان حق الحل يتعارض مع النظام النيابي الذي لا يستطيع فيه الشعب ان يعلن ارادته راسأ وانما ينحصر عمله في انتخابات نواب يمارسون السلطة نيابة عنه ولما كان الغرض من حق الحل استشارة الشعب فكيف يتسنى له ذلك وهو غير كافي لأعلان ارادته بطريقة مباشرة ، ونظرأ لهذه الحجج اتجهت بعض الدساتير بدوافع الديمقراطية وسيادة الشعب الى عدم منح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان(1)

---

1. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص 65 وما بعدها.
2. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص 67 .
3. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص63 وما بعدها.
4. 4حميد حنون خالد: - مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، بيروت، سنة 2015 ، ص 67 .

الفرع الثالث: الرأي المنادي بتضييق نطاق حق الحل.

نتيجة الخلاف الذي دار بين الاتجاهين السابقين ، ظهر اتجاه ثالث حاول ان يوفق بين الاتجاهين السابقين من خلال محاولته تجنب وتلافي العيوب الناتجة عن اساءة استعمال هذا الحق ، وذلك عن طريق تحديد حالات معينة تحديداً مسبقاً يجوز فيها استخدام حق الحل وتكون هذه الحالات على سبيل الحصر ، ومن بين هذه الحالات الأمور الأتية (2) :-

أ- في حالة قيام نزاع جدي بين الحكومة والبرلمان وعجز المجلس النيابي عن الوصول لأتفاق مع الحكومة، وفشل الحكومة في اقناع المجلس بوجهة نظرها مع التأكيد ان المجلس تجاوز حدوده وصلاحياته الممنوحة لو بنص القانون (3).

ب- في حالة احترام الخلاف بين المجلس النيابي والشعب نفسه ، حيث انه في معظم الاحيان تتغير اراء الشعب وميوله السياسية والاقتصادية ويبقى المجلس على مسيرته الاولى ، فهنا يجب على رئيس الدولة العمل لتحقيق ارادة الشعب وذلك من خلال حل المجلس ، لان البرلمان لم يعد يمثل ألامة (4) .

---

1. د. مصطفى عفيفي : - النظرية العامة للقانون الدستوري الكويتي ، الكتاب الثاني ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1981 ، ص381 .
2. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص67 .
3. حسن الحسن: - المرجع السابق ، ص 252 وما بعدها.
4. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص68 .

ج- في المسائل التي تمس بشكل مباشر مصالح البلاد الحيوية والعليا كالمعاهدات والاتفاقيات.

وقد ذهب البعض لانتقاد الاتجاه الذي يهدف الى تحديد وحصر الحالات التي يجوز فيها لرئيس الدولة والسلطة التنفيذية حل المجلس النيابي ، لان تحديدها سيؤدي الى تقييد الحكومة وهو الامر الذي سيؤدي الى تحول النظام البرلماني الى نظام حكومة الجمعية النيابية ومحاولة وضع الحالات للحل على سبيل الحصر عبارة عن محاولات فقهية يبذل فيها جهداً ، الا ان هذا الجهد قد يضيع ويذهب سدى اذا لم تلتزم السلطة التنفيذية بما تفرضه عليها الدساتير من قيود لاستخدام حق الحل)1(، وبالتالي فان احترام الدستور واحترام القيود المفروضة على حق الحل له اكبر كفيل يمنع السلطة التنفيذية من تجاوز حدودها واساءة استعمال هذا الحق في مواجهة السلطة التشريعية(2).

---

1. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق ، ص71.
2. حسن الحسن: - نفس المصدر السابق ، ص253.

المبحث الثاني

سلطة الرئيس في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية الجمهورية

إن رئيس الدولة في غالبية الدساتير يمتلك سلطة في حل البرلمان (1)، غير أنه وبالرغم من هذه السلطة لا يلجأ الى حل البرلمان ما لم يكن متيقنا من تأييد الناخبين لسياستها (2) ،فرئيس الدولة ليس قادراعلى المغامرة بحل المجلس النيابي خارج رغبة الوزارة، خشية أن تأتي الانتخابات الجديدة بذات الأغلبية بما يسيء الى مركز الرئيس الأدبي ويظهره أمام الرأي العام بمظهر المخطئ أو المقصر لذلك يمكن القول بأن ممارسة حق حل البرلمان أصبحت تتم بناءً على طلب الوزارة(3).

وقد منحت غالبية الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري لرئيس الدولة سلطة في حل البرلمان ،إلاّ أن تلك الدساتير اختلفت في مدى هذه السطة، كالدستور المصري لسنة ١٩٧١ واليمني لسنة ١٩٧١ والموريتاني لسنة ١٩٩٦ والعراقي لسنة ٢٠٠٥ والسوري لسنة ١٩٧٣ والسوداني لسنة ٢٠٠٥ ، وسنبحث في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

حل البرلمان في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

إن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قيد سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان ولم يمنحه إمكانية القيام بقرار الحل منفردا، فسلطة الرئيس في قرار الحل مقيدة ومعلقة على إرادة البرلمان نفسه ،والواقع أن الدستور العراقي رسم طريقين لحل البرلمان:

الأول: إن الدستور في المادة(٦٤) منه منح لرئيس الجمهورية حق الموافقة على طلب حل المجلس النيابي الذي يتقدم به مجلس الوزراء، وهذا الحل يكون بمبادرة من مجلس الوزراء تتخذ شكل طلب يقدمه مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية ليتخذ قراره بالموافقة على طلب الحل ،والواقع أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالموافقة، فقد يرفض طلب الحل وقد يوافق عليه، فإذا وافق عليه الرئيس يحال الى البرلمان للتصويت على طلب قرار الحل ،فقد تكون نتيجة التصويت في صالح الطلب وقد تكون سلبية تتضمن رفض الطلب.

الثاني: أن يتقدم ثلث أعضاء المجلس النيابي بطلب الحل ويصوت على الطلب بالموافقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب(4)، إذ إن حل مجلس النواب في العراق طبقا للدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ هو حلٌّ ذاتي، ويقصد بالحل الذاتي حق حل المجلس النيابي نفسه بنفسه دون أن تكون سلطة الحل النهائية بيد جهة أخرى(5)، وفي كل الأحوال لا يملك رئيس مجلس الوزراء سوى تقديم طلب حل المجلس ولا يملك رئيس الجمهورية سوى الموافقة على إحالة الطلب الى المجلس النيابي وهو ما يقوي سلطة مجلس النواب على حساب سلطة الحكومة ورئيس الجمهورية، فلم يعط الدستور صلاحية الحل لرئيس الجمهورية كما هو معمول به في معظم الأنظمة البرلمانية ،ويرى جانب من الفقه أن هذاالأمر يؤدي الى ضعف أداء مجلس النواب لعدم وجود رادع دستوري يحد من بعض الأعضاء(1)، ويذهب جانب من الفقه الى أن طلب الحل متوقّف على موافقة رئيس الجمهورية لتقديم الطلب الى المجلس، إذ لا تستطيع الحكومة تقديم طلب حل المجلس النيابي إلاّ بعد موافقة رئيس الجمهورية ،وهو أمر في غاية الصعوبة، ويرى أن هذه الصلاحية تضفى عليها الصفة النظرية فقط (2).

ونرى أن هذا الأمر لا يعطي الصفة النظرية فقط، وإنما لرئيس الجمهورية الموافقة أو عدم الموافقة على طلب الحل ، أي أن الدستور نفسه جعل رئيس الجمهورية مخيراً بين الموافقة وعدم الموافقة على طلب حل المجلس النيابي، ولكن بالرجوع الى أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد أن قرار الحل في النهاية بيد مجلس النواب، فرئيس الجمهورية في الواقع لا يملك إلاّ الموافقة على طلب اقتراح الحل الذي يقدّم من الحكومة، أما القرار الأخير والقول الفصل فيعود إلى المجلس نفسه(3).ونصت الفقرة (ثانيا) من المادة(٦٤) من الدستور على (يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تأريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ،ويواصل تصريف الأمور اليومية)، ولم ينظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الوضع القانوني لمجلس النواب خلال الفترة الممتدة من تأريخ الحل الى تأريخ انعقاد المجلس الجديد وما يترتب على ذلك من فراغ دستوري ورقابي وبخاصة إن المشرع العراقي لم ينص على جزاء يكفل تطبيق المواد الدستورية الخاصة بذلك (4).

---

1. علاء احمد عبد المتعال ، المرجع السابق ، ص٣٩.
2. مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون ،١٩٩٥، ص٣٧.
3. د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠٠٧ .، ص١٢٥.
4. المادة (٦٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
5. مروج هادي الجزائري ،حل المجلس النيابي وموقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ منه، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الرابع والعشرون العدد الثاني ٢٠٠٩ .، ص٣١٣ .

المطلب الثاني

حل البرلمان في الدستور اللبناني النافذ لسنة ١٩٢٦

منح الدستور اللبناني النافذ لسنة ١٩٢٦ لرئيس الجمهورية دورا في حل البرلمان، فبعد اتفاق الطائف عام ١٩٩٠ عدل نص المادة(٦٥) من الدستور بموجب القانون الدستوري رقم(١٨) في ٢١/ ٩ / ١٩٩٠ وأصبح لرئيس الجمهورية في لبنان الحق في أن يطلب الى رئيس الحكومة حل المجلس النيابي ،ويكون ذلك الحل في حالتين، الأولى هي امتناع المجلس عن الاجتماع خلال عقد عادي أو استثنائي لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متتاليتين، الثانية هي إذا قام المجلس النيابي برد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل، ويرى جانب من الفقه أن هاتين الحالتين غير متصور حدوثهما في الواقع، مما يعني أن هذه المادة رجحت كفة السلطة التشريعية على التنفيذية.ويميل جانب من الفقه الى أن حل مجلس النواب في لبنان طبقا للدستور النافذ لسنة ١٩٢٦ يعد آلية غير متاحة عملياً، ولتعطيل هذه الآلية شاهد على شحوب الديمقراطية في لبنان (1).

---

1. د. حميد حنون خالد الساعدي، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول ،٢٠٠٩، ص٦٧ .
2. د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور العراقي الاتحادي (دراسة تحليلية ومقارنة) ،دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد ،٢٠٠٦، ص٥٠-٥١.
3. المادة(٦٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
4. المواد(٥٤-٦٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الثالث

حل البرلمان في الدستور الجزائري النافذ لسنة ١٩٩٦

نص الدستور الجزائري النافذ لسنة ١٩٩٦ في المادة(١٢٩)على صلاحية رئيس الدولة بحل المجلس الشعبي الوطني، إذ تنص هذه المادة والواقع أن حل المجلس الشعبي الوطني في الدستور الجزائري يكون بمبادرة من رئيس الدولة بعد استشارة رئيس الحكومة (الوزير الأول) ورئيس المجلس الشعبي الوطني،ونرى أنه لا يمكن إغفال دور الحكومة ومشاركتها في قرار الحل، فرئيس الدولة ملزم دستوريا باستشارة الوزير الأول بوصفه رئيسا للحكومة قبل أن يقدم على قرار الحل، وعلى ذلك فاستشارة الوزير الأول تحتل أهمية كبيرة بوصفها استشارة دستورية ملزمة، فليس لرئيس الدولة أن يقدم على قرار الحل دون استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني،وهذا واضح من نص المادة(١٢٩) من الدستور ،أما بالنسبة للمجال الزمني الذي يمكن به لرئيس الجمهورية التشريع بأوأمر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني فهو(٣) أشهر الموالية للحل وهو الحد الأقصى لإجراء انتخابات تشريعية جديدة.والواقع أن الحل يمثل سلاحا تمهيديا ضد البرلمان في أي وقت يروم فيه البرلمان استخدام سياسة الضغط على الحكومة أو العمل على التشهير بها أو المساس بهيبتها، فيلوح للبرلمان بهذا السلاح، الأمر الذي ينجم عنه تراجع البرلمان عن المساس بالحكومة، فالأعضاء في السلطة التشريعية هم مسؤولون أمام الناخبين فإذا حل البرلمان فإن بإمكان الناخبين التعبير عن آرائهم باستفتاء (2) .

المطلب الرابع

حل البرلمان في الدستور التونسي النافذ لسنة ١٩٥٩

إن الدستور التونسي النافذ لسنة ١٩٥٩ نصّ على صلاحية رئيس الدولة بحل البرلمان ،فبموجب المادة (٦٣) من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق المجلس النيابي على لائحة لوم ثانية ضد الحكومة بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية ،إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب ،وإذا قام رئيس الجمهورية بحل المجلس النيابي فيجب إجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً، ونرى أن هذه السلطة المطلقة لرئيس الدولة في تونس في حل المجلس النيابي هي ما أدت بالرئيس زين العابدين بن علي الى الاستبداد والطغيان واسقاطه إخيرا في الثورة البنفسجية التي قادها الشعب التونسي في ٢٠١١، فالرئيس يملك حل البرلمان في حين لا يستطيع البرلمان عزل الرئيس ، بل لا يوجد في نصوص دستور تونس لسنة ١٩٥٩ أي نص يخضع رئيس الدولة للمسؤولية أمام البرلمان وهذا ما أدى بالبرلمان التونسي الى الخضوع لإرادة الرئيس ومسايرة سياسته خشية أن يقوم الرئيس بحل البرلمان.

---

1. راجع في تفصيل ذلك د. محمد المجذوب ،القانون الدستوري (والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .، ص ٣٧٠ .
2. ايرك باردنت، مدخل للقانون الدستوري ، ترجمة محمد ثامر ،منشورات مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١١ ص٤٩.

المبحث الثالث

سلطة الرئيس في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية الملكية

إن النظم الملكية قد تكون الملكية فيها مطلقة لا يخضع فيها الحاكم لأية قيود، وقد تكون ملكية دستورية تتفق مع الديمقراطية والأولى هي تلك التي تكون فيها السلطة للملك وحده ،أما الثانية فتكون السلطة والسيادة بيد الشعب، ويتحقق ذلك غالبا في النظام البرلماني دون غيره من أنظمة الحكم الديمقراطية، إذ تكون للملك سيادة على الدولة ولكنه لا يمارس سلطة فعلية، وإنما تكون السلطة بيد الهيئة المنتخبة من الشعب(1). إن حل البرلمان يعود أصلاً للنظام البرلماني ومنه انتقل الى الأنظمة الأخرى، فتملك السلطة التنفيذية حل المجلس النيابي باعتبار أن المجلس النيابي يملك طرح الثقة بالحكومة، فينتج عن هذين الاختصاصين تطبيقا لمبدأ التوازن بين السلطات (2).

وانقسم الفقه بشأن حق الملك في حل البرلمان الى فريقين، الأول يرى أن للملك في بعض الظروف أن يلجأ الى حل البرلمان كوسيلة للدفاع عن آراءه التي يعتقد أن الأمة تؤيد وجهة نظره فيها، وعليه يتم الحل هنا في حالة حدوث خلاف بين الملك وبين البرلمان والوزارة المؤيدة من أغلبيته(3)، فإما أن توافق الوزارة على ذلك الحل فلا مشكلة وإما أن لا توافق فلا يكون هناك حل إلاّ إذا وجد وزير يتحمل تبعة الحل فإذا اعتقد الملك أن الحل في صالح البلاد فيقوم بحل البرلمان، فالملك يقوم بتوضيح الأمر للوزارة وإن عزل الوزارة الحائزة على ثقة مجلس العموم إذا كانت غير مؤيدة من الرأي العام إنما يعكس في الحقيقة حق الملك في الحل وليس الحق في عزل الوزارة لأن الملك سيقوم بتوضيح الأمر للوزارة وينصح بحل البرلمان فإذا رفضت الوزارة النصيحة فإن عليها أن تبادر بالاستقالة وإذا امتنعت عن ذلك فيكون للملك الحق في إقالتها إلاّ أن الملك لا يملك حل الوزارة إلاّ إذا كانت تملك الأغلبية في المجلس تحاول استخدام هذه الأغلبية للمساس بالدستور أو التهديد بالمساس بأسس الديموقراطية.

إذ إن وظيفة الملك تتمثل في ضمان الحفاظ على الدستور وعليه يكون للملك قرار الحل، أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أن ليس للملك حق الحل في أي من الظروف، فإقالة وزارة مؤيدة من البرلمان قد تسفر عن انتخابات جديدة تفرز فوز حزب الأغلبية البرلمانية على أساس أنه الحزب الفائز طبقا للنظام البرلماني،وهذه النتيجة تؤدي بالملك الى عدم اتخاذ قرار الحل بل والتراجع عن آراءه السياسية، وإعادة الوزارة التي عزلها ،مما يؤدي الى وقوع الملك في حرج شديد، إلاّ أنه من الناحية الفعلية، وتحديدا في بريطانيا مهد النظام البرلماني، أصرت الملكة على قرار الحل رغم اعتراض الوزارة عليه وقررت حل البرلمان في ١٨٨٤ وهذا ما يؤدي الى الدخول في مغبة الخلافات السياسية(1).

---

1. د. صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر(دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥، ص١٠.
2. مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٨،ص١١٢ وما بعدها.
3. لمى علي فرج الظاهري، المرجع السابق ص٩٤ .

ويرى جانب من الفقه أن الأنظمة العربية الملكية هي بحال أفضل من الأنظمة الجمهورية من حيث تركيز السلطة وطبيعة النظام التواصلي ،وهي في استقرار أكثر من الأنظمة الجمهورية، بيد أن مسألة النظام التواصلي التوارثي موجودة حتى في الأنظمة الجمهورية العربية ،رغبة من القابضين على السلطة في استمرار الحكم وتعاقبه من حاملي الأهداف والتوجهات أنفسهم،إذ لا يخلو نموذج عربي من نظام تواصلي يستوحيه من السياسات العامة ويطبقه على مجتمعه الذي يستجيب له وفقا لمقوماته(2).

والملاحظ أن غالبية الدساتير الملكية أجازت للملك حل البرلمان في الحالات التي يستوجب معها قيام الملك باستخدام حق الحل كالدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ والدستور القطري لسنة والدستور العماني ١٩٩٦ وسنبحث في سلطة الرئيس في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية ذات النظام الملكي، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

حل البرلمان في الدستور الاردني النافذ لسنة ١٩٥٢

منح الدستور الأردني النافذ لسنة ١٩٥٢ للملك صلاحية حل مجلس النواب فقد جاء في الفقرة(٣) من المادة(٣٤) من الدستور الأردني (للملك ان يحل مجلس النواب،) ويرى بعض الفقه أن الملك يحل مجلس النواب متى وجد أن المجلس غير قادر على إنجاز مهامه الدستورية أو أن نسيجه غير متجانس (3)، وعند استخدام الملك لهذا الحق فيجب إجراء انتخابات جديدة عامة للمجلس الجديد الذي يجب أن يجتمع في دورة غير عادية بعد تأريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر(4)، أما إذا لم تجر الانتخابات خلال المدة المذكورة فيستعيد المجلس المنحل كامل سلطته ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله حتى انتخاب المجلس الجديد (5).

---

1. بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، اطروحة دكتوراه،جامعة طنطن، كلية الحقوق،٢٠٠٠،ص١٣٠ -١٣١.
2. راجع ، خليل احمد خليل التوريث السياسي في الأنظمة هو العربية المعاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مطبعة سيكو ، لبنان ،ط٢، ٢٠٠٢ ، ص٥٣.
3. د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس (دراسة في الدساتير العربية)، دار الصادق ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص١٦٢.
4. المادة(٧٣) من الدستور الأردني النافذ لسنة ١٩٥٢ .
5. د. عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص٨١٠ .

وطبقا للمادة (٤٠) من الدستور الأردني النافذ لسنة ١٩٥٢ يقوم الملك بحل مجلس النواب بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزراء المختصين.

و الجدير بالذكر أن الأردن شهد ستة عشر مجلساً نيابياً منتخباً منذ عام ١٩٤٧ حتى ٢٠١٠ ،وقد قامت السلطة التنفيذية بحل عشر مجالس منها قبل انتهاء مدتها الدستورية في حين أن مجلس النواب لم يحجب الثقة عن مجلس الوزراء إلاّ مرة واحدة في نيسان من العام ١٩٦٣ (1)، ومن بين حالات حل المجلس النيابي في الأردن ما قام به الملك من حل مجلس النواب في ١٩ كانون الأول ١٩٥٥ بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء وحده دون أن يوقعها مع الملك الوزير أو الوزراء المختصين علاوة على توقيع رئيس الوزراء، وقد قام التساؤل حول ما إذا كانت تلك الإرادة الملكية مستوفية للشروط اللازمة لنفاذها، أم أنها ليست كذلك، وعرضت المسألة أمام المجلس العالي ليمارس صلاحياته في تفسير النصوص الدستورية، وجاء تفسير المجلس في غير صالح الملك ،إذ فسر المجلس العالي أن المادة(٤٠) من الدستور اشترطت توقيع كل من رئيس الوزراء و الوزراء المختصون وهو الطريق الذي لابد للملك أن يسلكه طالما أن الملك غير مسؤول وأن الوزراء هم من يتحملون المسؤولية وما دامت الوزارة مسؤولة عن سياستها فيجب أن تشترك بالتوقيع على الإرادات التي يمارسها الملك (2).

المطلب الثاني

حل البرلمان في الدستور الكويتي النافذ لسنة ١٩٦٢

أشار الدستور الكويتي النافذ لسنة ١٩٦٢ في المادة(١٠٧) منه الى حق الأمير في حل مجلس الأمة بمرسوم أميري يبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز للأمير حل المجلس النيابي لذات الأسباب مرة أخرى ، وعند قيام الأمير بحل مجلس الأمة فتجري انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تأريخ الحل فإن لم تجر الاتنتخابات لسبب ما فإن المجلس المنحل يعود لعمله ويلتئم بكامل سلطته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد(3)، ويكون هذا الحل بناء على طلب الوزارة التي تبين أسباب طلبها الحل ،وقد ترجع هذه الأسباب الى خلافها مع المجلس أو رغبتها في الرجوع الى الشعب لمعرفة رأيه في أمر معين يختار على ضوئه ممثليه الجدد كإجراء تعديل جوهري في الدستور، أو إحداث تغيير اقتصادي مهم، أوعقد معاهدة سياسية ذات أهمية خاصة (4). وقضت المادة(١٠٢) من الدستور بحق الأمير في حل مجلس الأمة عند الخلاف بين الحكومة والمجلس دون أن يكون الحل بمرسوم أميري، ويرجع بعض الفقه قيام الأمير بحل المجلس دون طلب من الوزارة الى أن الأمير يعد حكما بين الحكومة والمجلس إنشاء أخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة من الحكم وإن شاء احتفظ بالوزارة وقام بحل المجلس(5).

---

1. د. عصام سليمان، ألأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٣٢٣ .
2. د. عادل الحياري ، د.عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص٦١٨ -٦١٩ .
3. راجع ابو الحجاج عبد الغني السيد،المسؤولية الوزارية في النطم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،،٢٠٠٩.
4. د.عادل الطباطبائي، النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة)،مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥ ، ص٥٦٤ .
5. د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ،(مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة)،مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧١،ص١٩٤.

وقد قام الأمير في الكويت بحل مجلس الأمة لعدة مرات، ففي ١٩٧٦/٨/٢٩ قام الأمير بحل المجلس بأمر أميري بسبب عدم تعاون بعض أعضائه مع الحكومة، وفي ١٩٨٦/٧/٣ تم حل مجلس الأمة بأمر أميري بسبب الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الكويت في تلك الفترة. ومنذ العام ١٩٩٩ حتى ٢٠١١ تم حل مجلس الأمة والدعوة الى انتخابات مبكرة أربع مرات كان آخرها في ١٨ مارس ٢٠٠٩ إذ أعلن أمير الكويت (صباح الأحمد الصباح) حل مجلس الأمة في كلمة وجهها الى الشعب استناداً الى المادة(١٠٧) من الدستور، وذلك إثر استقالة الحكومة بسبب تعرض رئيس وزرائها لخمسة استجوابات في مجلس الأمة، تقدم بها بعض النواب اتهموه بانتهاك الدستور وسوء الإدارة واختلاس أموال.

المطلب الثالث

حل البرلمان في الدستور القطري النافذ لسنة ٢٠٠٣

تنص المادة(١٠٤) من الدستور القطري الصادر سنة ٢٠٠٣ (للأمير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ،على أنه لايجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تأريخ الحل ،والى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع)، ونظرا لخطورة سلاح الحل بيد الملك فلا يجوز استخدامه مرتين لذات الأسباب، طالما أن الصلاحيات التشريعية ستنتقل الى الأمير ومجلس الوزراء إذ تصدر هذه التشريعات بشكل (لوائح ضرورة) ومثل هذا النوع من اللوائح لا يصدر إلاّ إذا كان البرلمان غير منعقد.

المطلب الرابع

حل البرلمان في الدستور المغربي النافذ لسنة ١٩٩٦

منحت المادة(٢٧) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ للملك حق حل مجلسي البرلمان (النواب– المستشارين)، أو أحدهما بمرسوم ملكي، وأشارت المادة(٧١) من الدستور المغربي الى وجوب أن يجري الملك مشاورات مع رئيسي المجلسين في البرلمان ورئيس المجلس الدستوري قبل أن يتخذ قرار الحل ،على أن يتم انتخاب البرلمان الجديد خلال ثلاثة أشهر من تأريخ الحل ،ويمارس الملك خلال هذه المدة الصلاحيات التشريعية التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد، فله أن يصدر اللوائح من أجل استمرار الحياة الدستورية حتى يتم انتخاب البرلمان الجديد. وطبقا للمادة(٧٣) من الدستور المغربي إذا وقع حل البرلمان فلا يمكن حل البرلمان الذي يليه إلاّ بعد انقضاء سنة كاملة على انتخاب البرلمان الجديد.

ولعل المشرع المغربي أراد أن يقيد سلطة الملك في حل البرلمان تحسبا لسوء استخدام هذه السلطة،وإتاحة الفرصة أمام البرلمان الجديد ليظهر أعضاؤه مدى جديتهم بالعمل خلال سنة كاملة من يوم انتخابهم ،فإن لم يثبتوا جدارتهم بالمنصب بعد مضي هذه المدة جاز للملك حل البرلمان.

الخاتمة:

النتائج:

1- يتكون البرلمان حيث يقوم الشعب بأنتخاب الاشخاص (اعضاء البرلمان) ليمثلوا الشعب كافة ، فتصبح الدولة ذات حكم برلماني ، واهم الوظائف التي تقوم يقوم بها هي الوظيفة التشريعية ، اضافة الى وظائف اخرى كإقرار الموازنة العامة للبلاد.

2-وتمثل العلاقة بين الحكومة والبرلمان بعدا هاماً واساسياً في تشكيل وتحديد ملامح اي نظام سياسي ، ففي مقابل حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة يحق للحكومة ان تحل البرلمان والدعوة لانتخابات جديده وحل البرلمان يعني الاحتكام الى الشعب ، فأما ان يدعم الحكومة فينتخب نواب اً مؤيدين لها او يدعم موقف البرلمان فينتخب نواب اً معارضين لسياسة الحكومة ، اي ان العلاقة بين الحكومة والبرلمان قائمة على اساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3-حق الحل انهاء اعمال البرلمان قبل انتهاء مده نيابته العادية ، وتبين لنا ان الفقه الدستوري انقسم حول حق الحل في ثلاث اتجاهات ، اولها معارض لحق الحل ويعده اجراء غير دستوري وغير ديمقراطي حيث لا يحق لأي جهة انهاء مده نيابته لأنه يتعارض مع فكره النيابة القانونية ، والثاني مؤيد لحق الحل حيث يذهب الى عده اجراء دستوري وانه يعد من تخويل السلطة التشريعية وانحرافها كما يعزز الديمقراطية عبر الرجوع للشعب من جديد ليبدي رايه في النزاعات او الخلافات بين السلطات ، والراي الثالث يقر بحق الحل مع التضيق من نطاقه عبر ايراد قيود على حق الحل مثل استشارة جهة معينة او حظر الحل اثناء تحريك المسؤولية السياسية للوازرة.

4-تضمنت بعض الدساتير العربية النص على عدم جواز استخدام حق الحل مرتين لذات الأسباب خلال فترة معينة ويرجع ذلك الى إيمان واضعي الدستور بخطورة ما ينجم عن استخدام حق حل البرلمان ، إذ تعيش البلاد حالة من الفراغ التشريعي وعدم الاستقرار أثناء مدة الحل، إضافة الى أن ذلك يمثل قيدا على سلطة الرئيس في استخدام الحل منعا من سوء استخدام الرئيس لهذه السلطة.

التوصيات

منح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لرئيس الجمهورية الموافقة على طلب حل البرلمان من مجلس الوزراء وإحالة الطلب بعد الموافقة الى مجلس النواب ليبت بالمسألة، وكان الأجدر بالمشرع الدستوري أن يجعل الحل متحققا بمجرد قبول رئيس الجمهورية لطلب الحل، لا أن يكون قرار الحل معلقا على إرادة أعضاء المجلس النيابي بالتصويت، لأن هذا الأمر من شأنه أن يمس مبدأ التوازن بين السلطات ،ويضعف الحكومة أمام البرلمان باعتبار أن البرلمان يستطيع سحب الثقة من الحكومة ويستطيع أيضا عزل رئيس الجمهورية في حين لا تستطيع السلطة التنفيذية حل البرلمان.

من الناحية العملية لا يمكن تصور حل البرلمان في ظل الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لسببين ، الأول عدم تحديد الدستور لأسباب الحل ،والثاني إن قرار الحل بالنهاية في يد البرلمان نفسه ومن غيرالمتصور أن يقوم البرلمان بحل نفسه إرضاءً للحكومة، بل قد يعمد البرلمان الى تحريك وسائلا لمسؤولية السياسية بتوجيه الأسئلة والاستجوابات للضغط على الحكومة من أجل عدم إقدامها على مجرد طلب الحل الذي لا يكون لها أية نتيجة عملية ما لم يوافق عليه البرلمان بنفسه، لذا نوصي بتعديل الدستور بالنص على أسباب الحل على سبيل الحصر وتوضيح آلية الحل بالصورة التي تضمن استقرار التوازن بين السلطات وعدم هيمنة إحداها على الأخرى.

المصادر

1. شروط حل البرلمان /ا. طارق حرب /نشر بتاريخ 4/يناير/ 2012
2. حل البرلمان في العراق / د. عادل عامر/ نشر بتاريخ 4/ 11 /2012
3. الدستور العراقي النافذ لعام 2005
4. الاستاذ ادمون ارباط: - الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية للدولة ، الجزء الثاني، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت، سنة 1971 .
5. د. بشير عمي محمد باز: - حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، مطبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2004
6. ا. ثروت بدوي: - النظم السياسية ، ج1 ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1971.
7. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - حق حل البرلمان في النظم الدستورية ، د ارسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2013 .
8. ا. حسن الحسن: - القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط1، بيروت، سنة 1959.
9. د. حميد حنون خالد: - مبادئ القانون الدستور ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، سنة 2015 .
10. د. سليمان الطماوي: - السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي و في الفكر الاسلامي، ط5 ، مطابع جامعة عين الشمس ، سنة 1986.
11. د. سعاد الشرقاوي ، د. عبدالله ناصف: - القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، مطبعة دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، سنة1994 .
12. د. صالح جواد كاظم ، د. علي غالب العاني: - الأنظمة السياسية ، منشوارت العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة، سنة 1991 .
13. أ . عمرو فؤاد بركات: - المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة ، سنة 1984.
14. د. عبد الغني بسيوني: - الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية ، بيروت، سنة 1984 .
15. د. عفيفي كامل عفيفي: - الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية ، مطبعة دار الجامعيين لمطباعة ،
16. د. علاء عبد المتعال: - حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
17. د. محسن خليل:- القانون الدستوري والدساتير المصرية ، مطبعة الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 1996.
18. د. محمد ابو زيد: - توازن السلطات ورقابتها ، دارسة مقارنة، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2003 .
19. د. مصطفى عفيفي:- النظام الإلكترونية :قانون الدستوري الكويتي ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1981.

20. د.ابو الحجاج عبد الغني السيد ،المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،،٢٠٠٩.
21. د.احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣، ص١٤ وما بعدها.
22. د.بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، اطروحة دكتوراه،جامعة طنطن، كلية الحقوق،٢٠٠٠.
23. د.جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور العراقي الاتحادي (دراسة تحليلية ومقارنة) ،دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد ،٢٠٠٦.
24. د.حميد حنون خالد الساعدي، ألأنظمة السياسية ، مطبعة فائق، بغداد ،٢٠٠٨.
25. د.حميد حنون خالد الساعدي، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول ،٢٠٠٩. .
26. .د.حميد حنون خالد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة مع الدستور العراقي) اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
27. .خليل احمد خليل التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مطبعة سيكو ، لبنان ،ط٢، ٢٠٠٢ .
28. .د.رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بدون سنة طبع.
29. .د.سامي محمد الغنام، رئيس الدولة في الأنظمة الديموقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٩٨.
30. .د.صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١
31. .د.صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر(دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥.
32. .د.عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ،دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع.
33. .د.عادل الطباطبائي ، النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة)،مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع،الكويت، ١٩٨٥.
34. .د.عبد المنعم محفوظ ود. نعمان احمد الخطيب ،مبادئ في النظم السياسية (الدولة ، الحكومة ،صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة- دراسة مقارنة) ،دار الفرقان للنشر والتوزيع،بدون سنة طبع.
35. .د.عصام سليمان، ألأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
36. .د.عصام علي الدبس ،النظم السياسية ، (الكتاب الرابع،السلطة التنفيذية،المؤسسة الدستورية الثانية، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١١.
37. .د.علاء احمد عبد المتعال، ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٦.

38. .د.علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس (دراسة في الدساتير العربية)، دار الصادق ، الاردن ،
39. .د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،
40. .د.فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،ج١، (في تطور الفكر السياسي) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ .
41. .د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون ناشر، القاهرة ،١٩٨٧،.
42. د.محمد المجذوب، القانون الدستوري (والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.
43. د.محمد انس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩.
44. .د.محمد عبد الحميد ابو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ،(دراسة مقارنة)،النسر الذهبي للطباعة . ٢٠٠٣،
45. .د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٧ .
46. .د.محمد كامل ليلة ، المبادئ الدستورية والنظم السياسية ، دارالفكر العربي ، بدون ذكر سنة طبع . ٣٠. مروج هادي الجزائري، حل المجلس النيابي وموقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ منه ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الرابع والعشرون العدد الثاني ٢٠٠٩ .
47. مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٨.
48. د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، (نظرية الدولة) ،منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ،.١٩٨١
49. مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون ،.١٩٩٥
50. د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦.
51. د.نعمة السعيد،النظم السياسية في الشرق الأوسط،شركة الطبع والنشر الاهلية ،بغداد،١٩٦٨.
52. د.يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ،(مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة)،مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧١.
53. د.يحيى الجمل، ألأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون تاريخ طبع
54. حميد حنون خالد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة مع الدستور العراقي) اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٨ .
55. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، (نظرية الدولة) ،منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ،.١٩٨١

56. د. صالح جواد الكاظم د.علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بدون ناشر، بغداد ،١٩٩١.
57. د.عصام علي الدبس ،النظم السياسية ، (الكتاب الرابع،السلطة التنفيذية،المؤسسة الدستورية الثانية)، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١١.
58. لمى علي فرج الظاهري، الديموقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
59. د.ايرك باردنت، مدخل للقانون الدستوري ، ترجمة محمد ثامر ،منشورات مكتبة السنهوري ، بغداد .٢٠١١،
60. .لمى علي فرج الظاهري، الديموقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠١٠.